

دور المرأة في المجتمع

المرأة نصف المجتمع ، فالأسرة تبدأ برجل وامرأة ، والمتابع للإحصائيات في مختلف بلاد العالم على مدى السنوات العديدة ، عشرات ومئات بل آلاف السنين ، يجد أن هناك تناسبا ربانيا بين عدد المواليد الذكور والإناث ، فنجد أنها تقل أو تزيد قليلا على 50٪ في كل من الإناث والذكور ونسبة النقص أو الزيادة لا تتجاوز 2 أو 3 أو 4 أو 5٪.

ومما يدل على إرادة الله سبحانه وتعالى وقدرته وحكمته ، أن تظل هذه النسبة متقاربة وفقا لما سبق أن ذكرنا، كما أنه لوحظ زيادة المواليد الذكور في أعقاب الحروب وبخاصة العالمية منها ، لكثرة الوفيات من رجال الجيش الذكور، فتكثر المواليد الذكور لتعويض النقص الكبير في عدد الذكور .

ولأن المرأة نصف المجتمع ، فلا يختلف اثنان على وجوب أن يكون لها دور ايجابي في خدمة المجتمع بصفة عامة ، وأسرتها بصفة خاصة، إنها الخلاف ينحصر في أن البعض يرى مشاركتها في كافة الأعمال كالرجل على السواء ، والبعض الآخر يرى أن يقتصر عملها ومشاركتها على بعض الأعمال التي تتناسب مع طبيعتها مع التزامها بالزى الشرعي وعدم اختلاطها بالرجال أو الخلوة بهم في مكان العمل أو غيره ، والرأى الثالث يرى أن يقتصر دورها على خدمة أسرتها، أي أن يكون مجالها البيت ، ولا تخرج إلا لضرورة وبصحبة محرم.

(ومما لا ينكره أحد أن الرجل والمرأة من حيث إنسانيتهم على حد سواء ، فهما شطران متساويان للنوع الإنساني، مشتركان بالسوية في تعمير التمدن وتأسيس الحضارة وخدمة الإنسانية. وكلا الصنفين قد أوتى القلب والذهن والعقل والعواطف والرغبات والحوائج البشرية. وكل منهما يحتاج إلى تهذيب النفس وتثقيف العقل وتربية الذهن وتنشئة الفكر ، لصالح التمدن وفلاحه ، حتي يقوم كل منهما بنصيبه من خدمة التمدن ، فالقول بالمساواة بين الصنفين من هذه الجهة صواب لا غبار عليه، ومن واجب كل تمدن صالح أن يعنى بالنساء عنايته بالرجال في ايتائهن فرص الترقى والتقدم وفقا لمواهبهن وكفاءتهن الفطرية. فيحليهن بالعلم والتربية العالية ، ويمنحهن من الحقوق التمدنية والاقتصادية مثل ما يمنحه

الحجاب الشرعي للمرأة المسلمة

الرجال وينزلهن في الهيئة الاجتماعية منزلة العز والكرامة ، حتى ينشأ فيهن الشعور بعزة النفس فيتحلين بتلك الصفات الإنسانية الفاضلة التي لا يبعثها في الإنسان إلا هذا الشعور. فالأمم التي أبت مثل هذه المساواة بين الصنفين وتركت نساءها جاهلات مهينات غير مثقفات بالتربية ومحرومات من جميع حقوق المدنية، فقد انحطت بنفسها في حضيض الذل والهوان، وذلك لأن إسقاط شطر كامل من شطري الإنسانية معناه إسقاط الإنسانية نفسها. ولا يمكن أبداً أن ينشأ من أحضان الأمهات المهينات أبناء شرف وكرامة ، ومن أعطاف الجاهلات غير المثقفات أصحاب تربية وثقافة ومن مهود البلديات العاميات الفكر رجال تفكير وشعور عال.

على أن الجانب الآخر من هذه المساواة هو أن تكون دائرة عمل الرجل والمرأة واحدة، فيقوم الجنسان بأعمال من النوع الواحد ، وتقسم بينهما واجبات جميع شعب الحياة بسوية وتكون منازلها في نظام التمدن متماثلة ، الذين يقولون بهذه المساواة ويدعون إليها يحتجون لهذه النظرية بشواهد العلوم التجريبية وتجاربها فيثبتون بها أن الرجل والمرأة متساويان في قوتها ومقدرتها الجسدية. ولكن كونها متساويين في ذلك لا يكفي في الحكم بأن مقصود الفطرة أيضا هو استخدامهما لأعمال من النوع الواحد ولا يصح أن يرى هذا الرأي . ما لم يثبت أنها متماثلان أيضا في نظامهما الجسدي وقد كلفتهما الفطرة نوعا واحدا من الخدمات ، وأنها متشابهان كذلك في خصائصهما النفسية. أما التحقيق العلمي الذي قام به الإنسان إلى هذا اليوم فينفي ويبتل كل هذه الأمور الثلاثة⁽¹⁾.

(ومن الجدير بالذكر أن المتمسكين بالنقاب ، يؤكدون على حق المرأة في العمل، وأنه يجب أن يتاح للمرأة كل الفرص التي تستطيع بها أن تنمي كفاءاتها ومواهبها الفطرية ، في حدود النظام الاجتماعي، بأكثر ما أمكنها ، وتقوم بنصيبها من العمل لتعمير التمدن على أحسن وجه ممكن .. وأنه يجب أن يكون من الممكن الميسور لها أن تبلغ أعلى مدارج النجاح والرقي، ويجب مع ذلك أن يكون رقيها ونجاحها من حيث هي امرأة إذ ليست محاكاتها

(1) الحجاب - أبو الأعلى المودودي ص 94 .

الحجاب الشرعي للمرأة المسلمة

للرجال من حقوقها الواجبة ، وليس مما ينفع التمدن أو المرأة نفسها أن تهباً وتعد لتحميا حياة الرجال ، ولا هي تستطيع أن تنتج في ذلك النمط من الحياة ⁽¹⁾ .

وقال أبو الأعلى المودودي في موضوع آخر ، تحت عنوان دائرة عمل المرأة ⁽²⁾ :

" وقد جعلت المرأة في هذا التنظيم ربة البيت . وإذا كان على زوجها كسب الأموال فعليها إنفاق تلك الأموال لتدبير شئون المنزل (المرأة راعية على بيت زوجها وهي مسئولة ⁽³⁾ " ، وقد وضع عنها جميع الواجبات التي تتعلق بخارج البيت . فلا تجب عليها - مثلاً - صلاة الجمعة ⁽⁴⁾ ، ولا يجب عليها الجهاد ، وإن كان يجوز لها أن تخرج لخدمة المجاهدين في ميدان الحرب ، إذا اقتضت الضرورة ، وأيضاً لا يجب عليها تشييع الجنائز ، بل هي قد نهيت عنه ⁽⁵⁾ ، ولم تفرض عليها صلاة الجماعة ولا حضور المساجد ، ولئن كان قد رخص لها في حضور المساجد ببعض القيود ، فإنه لم يستحسن منها قط ⁽⁶⁾ ، ثم لم يؤذن لها بالسفر إلا مع أحد محارمها ⁽⁷⁾ .

صفوة القول أن خروج المرأة من البيت لم يحمده في حال من الأحوال . وخير الهدى لها في الإسلام أن تلازم بيتها ، كما تدل عليه آية " وقرن في بيوتكن " دلالة واضحة ولكنه لم يشدد الإسلام في هذا الباب تشديداً لكون خروج المرأة من بيتها قد يكون من اللازم في بعض الأحوال كأن لا يكون لها قيم من الرجال أو تضطر إلى العمل خارج البيت لغياب قيم الأسرة أو ضالة معاشه أو مرضه أو عجزه أو سبب آخر من هذا القبيل ، فكل هذه الأوضاع والأموال قد جعل لها في القانون مندوحة وامتسع ، وجاء في الحديث " قد أذن الله لكن أن

(1) الحجاب . أبو الأعلى على المودودي ص 123 .

(2) الحجاب - أبو الأعلى المودودي ص 120 ، ص 121 .

(3) البخاري : باب قوا أنفسكم وأهليكم نارا .

(4) أنظر سنن أبي داود : باب الجمعة للمملوك والمرأة .

(5) البخاري : باب اتباع النساء للجنائز .

(6) أبو داود : باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد .

(7) الترمذي : باب ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها ، وابو داود باب في المرأة تحج بغير محرم .

الحجاب الشرعي للمرأة المسلمة

تخرجن لحوائجكن" ولكن مثل هذا الإذن قد منحتة المرأة مراعاة للأحوال والضرورات فحسب ، لا يغير شيئاً من القاعدة الرئيسية في نظام الاجتماع الإسلامي وهي أن دائرة عمل المرأة هي البيت، وليس الإذن بخروجهن منه إلا رخصة وتيسيراً فيجب ألا يحمل على غير معانيه ومقاصده .

(1)

كما يؤكد أبو الأعلى المودودي على حق المرأة في التعليم فيقول :

" إن الإسلام لم يكتف بأن أجاز تعليم المرأة العلوم الدينية والمدنية ، بل قد حث عليها وجعل تعليمها وتربيتها لازماً كلزومه للرجال ، فكانت النساء على عهد النبي ﷺ يتعلمن منه الدين والأخلاق كالرجال ، وكان النبي قد جعل لهن موعداً كن يحضرن فيه للتعلم . ثم كانت أزواجه المطهرات ولا سيما السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا معلمات يأخذ عنهن الرجال كما تأخذ عنهن النساء ، وكان كبار الصحابة والتابعين يتلقون عنهن الحديث والتفسير والفقه ولم يقف هذا الأمر على الأحرار والأشراف وحدهم ، بل كان النبي ﷺ أمر حتى بالإماء أن يعلمن فمن حديثه :

" أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها وأدها فأحسن تأديبها . ثم أعتقها وتزوجها فله أجران" رواه البخاري في كتاب النكاح .

لذلك يجب أن يسود المجتمع ما يلي :

1- أن تتطهر وسائل الإعلام من الأفلام والتمثيلات التي يسود فيها العري، ويدور محور موضوعاتها عن أفكار خيالية غير واقعية ، أو أخرى تشجع على الجريمة أو الرذيلة أو أفكار تافهة تمثل إهداراً كبيراً للوقت ، ولا يستفيد منها المشاهد أي فائدة، بل إن منها من يشجع الشباب على عدم إطاعة نصائح الآباء ، بل والخروج من ولايتهم وطاعتهم، وكذلك يحض الزوجات للتمرد على حياتهن الزوجية ، والوقوف بندية أمام الزوج .

2- نشر الثقافة الإسلامية ، وتعريف الناس بأحكام الدين الإسلامي الحنيف الذي يدعو إلى حسن معاملة الغير وبخاصة الوالدين والأقارب والجيران ، وتقوية الصلة بالله بأداء

(1) الحجاب - أبو الأعلى المودودي ص 124 .

الحجاب الشرعي للمرأة المسلمة

الفرائض والحرص على النوافل والالتزام بالحجاب الشرعي ، والحض على الفضيلة والأخلاق الطيبة بكافة عناصرها وأنواعها.

3- محاربة الخلاعة والصور الفاضحة في الشوارع والشواطئ وحمامات السباحة، بحيث يتم عمل حمامات سباحة في النوادي للسيدات وأخرى للرجال أو يوماً لهذا ويوماً لذلك ، لأن الفتاة بعد أن تلبس المايوه على الشاطئ أو حمام السباحة ، يسهل عليها كثيراً بعد ذلك إظهار أجزاء أقل من جسمها عندما تخرج من بيتها للعمل أو في الطريق.

4- الحرص على توجيه الفتاة عندما تقارب البلوغ ، إلى إرتداء الملابس المحتشمة، ويكون التوجيه تدريجياً ، حتى لا تشعر الفتاة بتغيير مفاجئ ، قد تجد صعوبة في فهم أسبابه ومبرراته ، وهي في هذه السن الصغيرة ، لكن عندما يبدأ الوالدان في شراء الملابس المناسبة لها ولسنها ، والتصرف في ملابسها السابقة التي كانت تناسبها وهي في مرحلة الطفولة ، فإن الانتقال إلى الاحتشام والعفة سيكون بإذن الله سهلاً وطبيعياً ، وبخاصة إذا رأت أمها وأقاربها يلتزمون بالحجاب الشرعي.

5- الاهتمام بالخطاب الديني - وبخاصة للشباب - لتعريفهم بمبادئ الإسلام السمحة، واحتوائه على كافة العناصر التي تساعد من يتمسك بها، لكل الخير والتوفيق في الحياة الدنيا والآخرة ، بخلاف مظاهر الحياة الغربية التي تغري في مظهرها الشباب، فيقلدها ، فيضيع من عمره أعواماً عديدة ، إلى أن تنشرح بصيرته ، إلى الحق والصواب .